

خرج النصف الثالث وخرج الثلث والثلثين ثلثه وخلصه اذ اخلت الستة
خرج النصف المختلط بوض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وارضاهن
خرج النصف والثلث صابينه فاذا ضرب احداهما في الاخر حصل ستة فهي
خرج لها واذا اخلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث
والسدس كما اذا اخلط زوجة واما واثنين للاب وام واثنين للام او بعضهم
كما اذا اخلط بالثلثين فقط كزوجتين وبنين والثلث فقط كزوجة وام او بالسدس
فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اخلط بالثلثين والاس مع كزوجة وام
واثنين للاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واثنين للاب وام واثنين للام
او بالثلث والسدس كزوجة وام واثنين للام فهو من اثنى عشر اي هو مجموع
مسائل هذه الاختلافات الثمانية والثلاثين والرابعية وذلك لان خرج اقل
جزء من النوع الثاني فهو الستة وقد دخل فيها خرج الثلث والثلثين فالتقينا
بما خرجنا للكل ثم اخذنا من خرج الربع وهو الاربع فوجدنا بينهما وبين الستة فرق
بالمصنف فخرجنا نصف احدية بما في كل الاخر في فصار اثنى عشر وارضاهن بالثلث
والثلثين ثلثا وبعين صابينه للاربع فخرجنا الكل في الكل فحصل ايضا اثنى عشر
فهو خرج هذه الفروض المختلطة ومنه خرج مسائلها المذكورة واذا اخلط
الثلث من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذه
الاختلافات انما تصور على ان يمسح دلاله المردم في عجزه حتى النصف
كما اذا اخلط بالثلثين كزوجة وام او واثنين للاب وام واثنين للام فخرج
الثلثين في جميع هذه الزوجات من الربع الى الثلث واما على ان يمسح تصور

لان

لان الثلث اذا كان للزوجة وجب له يكون صاحب الثلثين بنين وصاحب السدس
اما اوصية وبعينهم صاحب الثلث لان صاحب اما الام او اولاد الام والام
هي ما قد جئت من الثلث الى السدس واولادها قد يجوز من جميع الثلث فيكون اقل
الثلث بالثلثين والسدس فقط او اخلط الثلث ببعض ابي بعض النوع
الثاني كما اذا اخلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنين وام او بالثلث والسدس
على رابع كزوجة وام واثنين للام وابن حرم او بالثلثين والثلث على رابع ايضا
كزوجة وابن حرم واثنين للاب وام واثنين للام او اخلط بالثلثين فقط كزوجة
وبنين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط وابن حرم واثنين
للأم على رابع ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان يخرج فرائض هذه الاختلافات
كلها هو هذا العدد ومنه خرج مسائلها وبما ان ذلك ان خرج اقل جزء من
النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها خرج الثلث والثلثين فوجب بالكتف
بالاعرف وبين الستة وخرج الثلث اعني الثمانية فواقم بالنصف فخرج
نصف احدية بكل الاخر في حصل اربعة وعشرون وايضا بين الثلث والثلثين
وخرج الثلث صابينه فخرج في الكل في الكل فصار اثنى عشر وعشرون فخرج
خرج الفروض المختلطة بالثلث **المورد** هو العشرة يستعمل بمن السهل الى البحر
بقا فلان يقول عليا اي يميل جارا او عن الغلبه بقا فلان على صبره اعلم
وعين الرق فقا على المنزلة اذا رغب ومن هذا الاصل اخذ هذا المعنى المصطلح
عنه فلذلك قال المولد هو يميل على الخرج بين من اقر ايم السدس والعشر الى
عشر ذلك من السور الموجودة فيه اذ اضاف الخرج عن فرضه وحاصل الخرج

كزوجة